

المغرب¹

نظرة عامة على قوانين الأسرة المسلمة وممارساتها
(تم التحديث في 31 مايو/أيار 2017)

المسائل في قانون الأسرة	الإطار التشريعي	قانون السوابق القضائية	السياسات	الإجراءات	الممارسات العملية
المساواة بين الزوجين في الزواج	<p>يكفل الدستور المغربي المساواة بين الرجل والمرأة، في عدد من فصوله (مواده)، ومنها:²</p> <ul style="list-style-type: none"> • الدبياجة التي تؤكد التزام الدولة بحظر ومكافحة كل أشكال التمييز، ضد أي شخص على أساس عديدة، من بينها الجنس(النوع). • الفصل 6، الذي يكفل مساواة الجميع أمام القانون بغض النظر عن النوع. • الفصل 19، الذي ينص على أن الرجل والمرأة يتمتعان، على قدم المساواة، بالحقوق والحربيات المدنية، والسياسية، والاقتصادية، والاجتماعية، والثقافية، والبيئية. <p>ينص الفصل 32، على أن الأسرة القائمة على علاقة الزواج الشرعي هي الخلية الأساسية للمجتمع.³</p> <p>مدونة الأسرة (قانون الأسرة)⁴ هي القانون المدون الأساسي، الذي يحكم الزواج والعلاقات الأسرية، للغالبية المسلمة من سكان المغرب،</p>		<p>تحفظ المغرب على المادة 29 من سيداو. فضلاً عن ذلك، أصدرت المغرب الإعلانات التالية:⁵</p> <ul style="list-style-type: none"> • إنها مستعدة لتطبيق أحكام المادة 2، طالما لم تتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية. • إنها تلتزم بأحكام المادة (4) (15) طالما لم تتناقض مع المدونة. 		<p>بحسب تقرير التنمية البشرية الذي أصدره برنامج الأمم المتحدة الإنمائي في 2016، جاءت المغرب في المرتبة 123 على مؤشر التنمية البشرية، وفي المرتبة 113 على مؤشر عدم المساواة بين الجنسين.⁶ وفقاً لبيانات اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربى آسيا (اسكروا)، نحو 17% من الأسر في المغرب ترأسها امرأة.⁷</p>

1 هذا المشروع لمساواة، وبهدف إلى وضع خريطة لقوانين الأسرة المسلمة على مستوى العالم، تتولى قيادته زينة أنور، وتقوم على تنسيقة الباحثة الرئيسية، شارميل شارما، بدعم مكتف من سلمى وحيدى، وطالبات بوحدة حقوق الإنسان الدولية بمدرسة هارفارد للقانون. وبخصوص جدول المغرب هذا، نود أن نتقدم بالشكر أيضاً إلى هدى ذكري، وأسماء المرابط، وميدا زنتوت على مدخلاتهم في إعداد الجدول.

2 دباجة الدستور المغربي (2011)، الفصلان 6، و19 منه؛ https://www.constituteproject.org/constitution/Morocco_2011.pdf?lang=en

3 الفصل 32 من الدستور المغربي (2011)؛ https://www.constituteproject.org/constitution/Morocco_2011.pdf?lang=en

4 مدونة الأسرة (<http://www.hrea.org/wp-content/uploads/2015/02/Moudawana.pdf>) (2004)

5 United Nations Treaty Collection Website: https://treaties.un.org/Pages/ViewDetails.aspx?src=TREATY&mtdsg_no=IV-8&chapter=4&clang=_en

6 UNDP, "Human Development Report 2016", Table 5, pp. 214-217, http://hdr.undp.org/sites/default/files/2016_human_development_report.pdf

7 ESCRWA et al, "A Comparative Analysis of Gender Disparities in Arab Countries: A Study Based on Household Survey Data", p. 29, https://www.unescwa.org/sites/www.unescwa.org/files/uploads/general_final_escwa.pdf

مواد سيداو ذات الصلة

المادة 16 (1) (ج)

الفقرتان 17-18، والتوصية العامة رقم 21

الفقرتان 55-54، والتوصية العامة رقم 29

بعض النظر عن انتقامهم المذهبى.⁵ ما لم يرد به نص في المدونة، يُرجع فيه إلى المذهب المالكي، والاجتهد الذي يراعى فيه، تحقيق قيم الإسلام في العدل، والمساواة، والمعاشرة بالمعروف.⁶

طرح المدونة إطاراً للزواج، يقوم على أساس المساواة بين الزوجين. ومن ذلك أن:⁷

- المادة 4، تُعرّف الزواج، بأنه "ميثاق وترتبط شرعاً" ... غايته "الإحسان والعفاف وإنشاء أسرة مستقرة برعاية الزوجين".

- المادة 51 تنص بالتفصيل، على الحقوق والواجبات المتبادلة بين الزوجين، ومنها: (1) المعاشرة بالمعروف، وتبادل الاحترام والمودة والرحمة، والحفاظ على مصلحة الأسرة، و(2) تحمل الزوجة مع الزوج مسؤولية تسيير شؤون البيت والأطفال، و(3) التشاور في اتخاذ القرارات المتعلقة بتسهيل شؤون الأسرة.

- تنص المادة 52، على أنه إذا أصر أحد الزوجين على الإخلال بواجباته الزوجية، يمكن للطرف الآخر المطالبة بتنفيذ ما هو ملزم به، أو اللجوء إلى طلب الطلاق، لتعذر إصلاح الشقاق.

الزواج والعلاقات الأسرية للأقلية المغربية غير المسلمة (مثل اليهود)، تنظمها قوانين الأسرة الخاصة بهم (مثل قواعد الأحوال الشخصية العربية المغربية).⁸

مدونة الأسرة (2004)؛ Article of the Family Code (2004), <http://www.hrea.org/wp-content/uploads/2015/02/Moudawana.pdf>؛ معلومات قدمتها مناصرة مغربية، فبراير/شباط 2017

5

المادة 400 من مدونة الأسرة (2004)؛ <http://www.hrea.org/programs/gender-equality-and-womens-empowerment/moudawana/>

6

الماد 4، 5، و21 من مدونة الأسرة (2004)؛ <http://www.hrea.org/programs/gender-equality-and-womens-empowerment/moudawana/> (2004)

7

المادة 2 من مدونة الأسرة (2004)؛ <http://www.hrea.org/wp-content/uploads/2015/02/Moudawana.pdf>

8

<p>رفعت المدونة الحد الأدنى لسن الزواج بالنسبة للفتيات من 15 إلى 18 سنة، وسط اعتراضات شرسة من المجموعات المسلمة المحافظة. وكانت حجة تلك المجموعات، أن رفع الحد الأدنى لسن الزواج، يمكن أن يمثل مصدرًا للانحلال الأخلاقي.¹⁸ ولكن، على الرغم من رفع الحد الأدنى لسن الزواج، تشير العديد من المصادر إلى الارتفاع النسبي لشيوخ زواج الأطفال في المغرب.</p> <ul style="list-style-type: none"> • وفقاً لتقرير وضع الأطفال في العالم، الذي أصدرته اليونيسيف في 2016، فإن 16% من النساء اللائي تتراوح أعمارهن بين 20-24 سنة في المغرب متزوجن للمرة الأولى في سن 18 سنة، و3% متزوجن 		<p>من الشائع أن يأخذ القضاة بترحيب صديقاً وصبية لم يبلغوا 18 سنة بعد، خاصةً إذا كان هناك حمل. ومن ذلك، قضية فتاة كانت تبلغ 12 سنة، وطلبت من القاضية الإذن بتزويجها، ولكن القاضية رفضت لصغر سن الفتاة.¹⁶ وبعد عام، عادت الفتاة وهي حامل وطلبت الإذن بتزويجها مجدداً، ونظرًا للأهمية الشديدة التي توبيخها الثقافة المغربية لحمل الطفل لاسم عائلة الأب، فقد ارتأت القاضية أنه من الضروري أن تعيد النظر في قرارها السابق، فاذنت في النهاية بتزويجها.¹⁷</p>	<p>الحد الأدنى القانوني لسن الزواج هو 18 سنة للإناث والذكور، وذلك بموجب المادة 19 من المدونة.¹² غير أن المادة 20، تنص على أن قاضي الأسرة المكلف بالزواج، له أن يأخذ بزواجه الفتى والفتاة دون سن 18 سنة، بمفرر معل، ببين فيه المصلحة والأسباب المبررة لذلك، بعد الاستماع لأبوي القاصر أو وليه(ا) الشرعي، والاستعانة بخبرة طيبة، أو إجراء بحث اجتماعي.¹³</p> <p>تنص المادة 21 من المدونة، على أن زواج القاصر متوقف على موافقة نائبه(ا) الشرعي. وإذا امتنع الولى الشرعي للقاصر عن الموافقة، بت قاضي الأسرة المكلف بالزواج في الموضوع.¹⁴</p> <p>لم تحدد المدونة حداً أدنى مطلقاً لسن الذي لا يسمح بالزواج لمن هم دونه.¹⁵</p>	<p>الحد الأدنى لسن الزواج وتساوي الجنسين فيه</p> <p>هل يوجد حد أدنى لسن الزواج؟ وهل هناك استثناءات من الحد الأدنى لسن الزواج (كان يكون الحد الأدنى 18 سنة مثلاً، واستثناءات تنزل به إلى 16 سنة)؟ هل يوجد حد أدنى مطلق لسن الزواج بلا استثناءات؟ هل هناك مساواة في الحد الأدنى لسن الزواج؟ هل يتساوى الحد الأدنى لسن الزواج مع سن الرشد القانوني؟ هل توجد إجراءات للتحقق من بلوغ الحد الأدنى لسن الزواج، يتم اتباعها قبل إبرام عقد الزواج؟</p> <p>مواد سيداو ذات الصلة</p> <p>المادة 16(2) الفقرات 36-39، والتوصية العامة رقم 21</p>
---	--	--	--	---

المادة 19 من مدونة الأسرة (2004)؛ المادة 20 من مدونة الأسرة (2004)؛

المادة 21 من مدونة الأسرة (2004)؛

معلومات قدمتها مناصرة مغربية، فبراير/شباط 2017

12

13

14

15

16

17

18

The Advocates for Human Rights and MRA Mobilising for Rights Associates, "Morocco", *Submission to the Committee on Economic Social and Cultural Rights for the 56th Session, 2015*, para. 44, <http://www.tanmia.ma/wp-content/uploads/2015/09/AHR-MRA-Morocco-ESC-Shadow-Report-FINAL.pdf>

Jake Warga, "Has Morocco's Family Code Shown how Gender Equality can Coexist with Islam in the Courts", PRI, 18 May 2015, <http://www.pri.org/stories/2015-05-18/has-moroccos-family-code-shown-how-gender-equality-can-coexist-islam-courts>

Leo Buskens, "Sharia and National Law in Morocco," in *Sharia Incorporated: A Comparative Overview of the Legal Systems of Twelve Muslim Countries in Past and Present*, ed. Jan Michiel Otto (Leiden, The Netherlands: Leiden University Press, 2010), pp. 114-115, <https://openaccess.leidenuniv.nl/bitstream/handle/1887/21170/file221087.pdf?sequence=1>

<p>للمرة الأولى في سن 15 سنة.¹⁹</p> <ul style="list-style-type: none"> بحسب وزير العدل، في مايو/أيار 2014، فقد استمر ارتفاع معدلات زواج الأطفال خلال السنوات الأخيرة، وكشف الوزير عن أن عدد حالات هذا النوع من الزواج، قد تضاعف تقريباً خلال السنوات العشر الأخيرة، وشهد عام 2013 وحده، 35,152 حالة.²⁰ وفقاً لبيانات جمعتها منظمة الحق والعدل، Droit & Justice، كانت هناك أكثر من 102,000 حالة زواج قاصرات في المغرب بين 2004 و 2014.²¹ <p>بحسب تقارير للمجلس الوطني لحقوق الإنسان بالمغرب، والبنك الدولي، وجماعات المجتمع المدني، وكذلك بحوث أكاديمية، فإن أسباب ارتفاع معدلات زواج الأطفال في المغرب تشمل:</p> <p>²²</p>				
--	--	--	--	--

¹⁹

²⁰

²¹

²²

UNICEF, "The State of the World's Children 2016", Table 9, pp. 150-153, https://www.unicef.org/publications/files/UNICEF_SOWC_2016.pdf

The Advocates for Human Rights and MRA Mobilising for Rights Associates, "Morocco", *Submission to the Committee on Economic Social and Cultural Rights for the 56th Session, 2015*, para. 44, <http://www.tanmia.ma/wp-content/uploads/2015/09/AHR-MRA-Morocco-ESC-Shadow-Report-FINAL.pdf>

Droit & Justice, "Women's Rights in Morocco", May 2017, p. 14

National Human Rights Council of Morocco, 'Gender Equality and Parity in Morocco', 2015, para. 6, <http://www.cndh.org.ma/sites/default/files/cndh - r.e ->

<ul style="list-style-type: none"> • تجذر السلوكيات الأبوية، إلى جانب الفقر وقلة التعليم. • ارتفاع وتزايد عدد الداعوی المرفوعة، للتصريح بزواج الأطفال ومعادات الموافقة عليه. ففي 2007، تمت الموافقة على 87% من الداعوی المرفوعة للإذن بزواج الأطفال، والتي بلغت 33,596 دعوى. وفي 2011، تمت الموافقة على 90% من الداعوی المرفوعة للإذن بزواج الأطفال، والتي بلغت 46,927 دعوى، كانت 99% منها تخص فتيات. • ضعف تطبيق القانون. ومن ذلك على سبيل المثال: - أن القضاة كثيراً ما يذعنون بتزويج القصر استناداً إلى فحصهم 				
---	--	--	--	--

[web_parite_egalite_uk_.pdf](#); Paul Pretitore, "Ten Years After Morocco's Family Code Reform: Are Gender Gaps Closing?", (World Bank MENA Knowledge and Learning Quick Notes Series, 121, 2014), p. 3, <http://siteresources.worldbank.org/INTMENA/Resources/QN121.pdf>; Girls Not Brides, "Morocco", *Child marriages around the world*, <http://www.girlsnotbrides.org/child-marriage/morocco/>; The Advocates for Human Rights and MRA Mobilising for Rights Associates, "Morocco", *Submission to the Committee on Economic Social and Cultural Rights for the 56th Session*, 2015, paras. 43, 45, <http://www.tamia.ma/wp-content/uploads/2015/09/AHR-MRA-Morocco-ESC-Shadow-Report-FINAL.pdf>; Ann M. Eisenberg, "Law on the Books vs. Law in Action: Under-Enforcement of Morocco's Reformed 2004 Family Law, the *Moudawana*", (Cornell International Law Journal, 44, 2011), p. 710, <http://www.lawschool.cornell.edu/research/ILJ/upload/Eisenberg-final.pdf>

البصري للمظاهر
الخارجي للفتاة القاصر
ليقرروا ما إذا كانت
قادرة على القيام
"بالمسؤوليات
الزوجية"، بدلاً من
التجوء إلى الخبرات
المطلوبة قانوناً. وتشمل
الأسباب التي يسوقها
القضاء لاذن تزويج
القصر إنقاذ سمعة
العائلة، وتحاشي
الفضيحة، وحماية عفة
البنت، وصيانتها من
الرذيلة. ويدرك البعض
كذلك أن الزواج يحل
مشكلة الفقر. وفي
بعض الحالات لا يوثق
القضاء قراراتهم كتاباً.
- الفساد المزعم بين
موظفي الحكومة،
وسهولة الحصول على
شهادة طبية تفيد أن
الفتاة القاصر "بلغت
سن الرشد".
بحسب بيانات الأمم المتحدة
للزواج حول العالم لسنة
2015، فقد انخفض متوسط
السن عند الزواج الأول بين
الإناث في المغرب بنسبة
طفيفة، من 26.4 سنة في
2004 إلى 26.3 في
2011/2010. خلال
الفترة نفسها، ظل متوسط سن
الذكور المغاربة عند الزواج
الأول مستقراً عند 31.2

سنة ²³					
<p>بحسب ملاحظات البنك الدولي، فقد أظهر مسح أجري للأسر في 2009، أن 8% من المتزوجات 11% من الحضريات وأجبرتهن الأسرة على الموافقة على تقدموه لخطيبهن. في 67% من الحالات (70%) في المناطق الريفية و65% في المناطق الحضرية)، كان الأب هو الذي أجبر الفتاة على الزواج.³³</p> <p>سعت المدونة إلى القضاء على الزواج العرفي، بأن جعلت تسجيل الزواج إجبارياً. غير أن تقرير الظل الذي أعدته منظمنا "مناصرو حقوق الإنسان" و"أمراه"، بالإضافة إلى معلومات مستقاة من أرض الواقع،</p>	<p>يجب أن يتضمن عقد الزواج ما يلي:³²</p> <ul style="list-style-type: none"> • الإشارة إلى إذن القاضي، ورقمه، وتاريخ صدوره، ورقم ملف مستندات الزواج، والمحكمة المودع بها. • اسم الزوجين، ونسبيهما، وموطنه أو محل إقامته كل واحد منها، ومكان ميلادهما وسنها، ورقم بطاقيهما الوطنية أو ما يقوم مقامها، وجنسيتها. • اسم الولي عند الاقضاء. • صدور الإيجاب والقبول من المتعاقبين وهم متمنعان بالأهلية، والتمييز، والاختيار. • في حالة التوكيل على العقد، اسم الوكيل، ورقم بطاقة الوطنية، وتاريخ 	<p>في 14 يناير/كانون الثاني 2005، أصدرت محكمة أول درجة بالرباط، قراراً بفسخ زواج قسري بين مدرس وإحدى طلباته.³¹</p>	<p>بغض النظر عن سن كل منهما، يتعين موافقة العريس والعروسة على الزواج. وبالتالي، فزواج الإجبار محظوظ.²⁴</p> <p>تنص المادة 4 من المدونة، على أن الزواج ميثاق تراضٍ وترابطٍ شرعي بين رجل وامرأة على وجه الدوام.²⁵</p> <p>تنص المادة 10، على أن الزواج "ينعقد بإيجاب من أحد المتعاقدين وقول من الآخر، بألفاظ تفيد معنى الزواج لغة أو عرفًا"، وتنشرط المادة 11، أن يكون الإيجاب والقبول متطابقين وفي مجلس واحد.²⁶</p> <p>تفيد أحكام المادة 12، والمادتين 63 و64، أن الزواج المشوب باكراء أو تدليس، يمكن فسخه بطلب المكره أو المتألس عليه من الزوجين، ومن حقه المطالبة بتعويض.²⁷</p> <p>تشترط المادة 21، أن تكون موافقة الولي الشرعي للقاصر، بتوقيعه "مع القاصر" على طلب الأذن بالزواج.²⁸</p> <p>أوردت المادة 68 من المدونة، تفاصيل وجوب تسجيل نص عقد الزواج في السجل المعد لذلك، لدى قسم قضاء الأسرة، وإرسال ملخصه إلى</p>	<p>موافقة المرأة على الزواج</p> <p>هل يعتبر الزواج صحيحًا بدون موافقة المرأة؟ هل يحظر إجبار المرأة على الزواج؟ هل توجد صيغة رسمية (مطبوعة) لعقد الزواج؟ إذا كانت هذه الصيغة موجودة، فما هي بنودها بوجه عام، وهل تشتمل على بنود معينة تستحق الإشارة إليها باعتبارها تعزز حقوق المرأة أو تضعفها؟ هل يوجب القانون تسجيل الزواج؟</p> <p>مواد سيداو ذات الصلة</p> <p>المادة 16 (1) (ب)</p> <p>الفقرتان 15-16، والتوصية العامة رقم 21</p> <p>الفقرات 25-26، و33-34، والتوصية العامة رقم 29</p>	

United Nations Population Division, "World Marriage Data 2015", <https://esa.un.org/ffps/Index.html#/maritalStatusData>
Woodrow Wilson International Center for Scholars, "Best Practices": Progressive Family Laws in Muslim Countries", 2005, p.17,

[https://www.wilsoncenter.org/sites/default/files/Best%20Practices%20\(English\).pdf](https://www.wilsoncenter.org/sites/default/files/Best%20Practices%20(English).pdf)

23

24

25

26

27

28

31

32

33

Paul Pretitore, "Ten Years After Morocco's Family Code Reform: Are Gender Gaps Closing?", (World Bank MENA Knowledge and Learning Quick Notes Series, 121, 2014), p. 3, <http://siteresources.worldbank.org/INTMENA/Resources/QN121.pdf>

<p>كشفت عن أنه:³⁴</p> <ul style="list-style-type: none"> • كثيراً ما يحدث الزواج العرفي في المناطق الريفية البعيدة عن الإدارة الحكومية. وهذا النوع من الزواج يضع المرأة في موقف ضعيف، عندما يهجرها الزوج مع أبنائها، بلا حقوق مترتبة على زواج قانوني. • على سبيل الإجراء المؤقت، حددت المادة 16 من المدونة، فترة سماح لمدة خمس سنوات، يُسمح فيها لمن تزوجوا زواجاً غير رسمي قبل دخول المدونة حيز التنفيذ، في 2004، بتسجيل زواجهم. كان من المفترض، إذن، أن تنتهي فترة السماح في 2009. ولكن تم تمديدها فيما بعد حتى 2014، ثم حتى فبراير/شباط 2019. وقد نددت المجموعات النسائية (والعديد من القضاة) بإساءة استخدام المادة 16 على هذا النحو. وذلك أن تمديد 	<p>ومكان صدور الوكالة في الزواج.</p> <ul style="list-style-type: none"> • الإشارة إلى الوضعية القانونية لمن سبق زواجه من الزوجين. • مقدار الصداق في حال تسميته مع بيان المعجل منه والمؤجل، وهل قبض عيالاً أو اعتراضاً. • الشروط المتفق عليها بين الطرفين. • توقيع الزوجين والولي عند الاقتضاء. • اسم العدولين وتوقيع كل واحد منهما، وتاريخ تسجيل العقد. • خطاب القاضي على رسم الزواج مع طابعه. 			<p>ضابط الحاله المدنية.²⁹</p> <p>غير أن عدم تسجيل عقد الزواج، لا يفسد الزواج نفسه بالضرورة. فقد نصت المادة 16 من المدونة، على أن عقد الزواج إذا لم يتم توثيقه، تعتمد الحكمة في سماع دعوى الزوجية، سائر وسائل الإثبات، وكذا الخبرة، فتأخذ بعين الاعتبار وجود أطفال، أو حمل ناتج عن العلاقة الزوجية، وما إذا رفعت الدعوى في حياة الزوجين.³⁰</p>
---	--	--	--	---

المادة 68 من مدونة الأسرة (2004)؛ [The Advocates for Human Rights and MRA Mobilising for Rights](http://www.hrea.org/wp-content/uploads/2015/02/Moudawana.pdf) (2004)؛ [Associates, "Morocco", Submission to the Committee on Economic Social and Cultural Rights for the 56th Session, 2015, para. 53,](http://www.tanmia.ma/wp-content/uploads/2015/09/AHR-MRA-Morocco-ESC-Shadow-Report-FINAL.pdf) <http://www.tanmia.ma/wp-content/uploads/2015/09/AHR-MRA-Morocco-ESC-Shadow-Report-FINAL.pdf>

29

المادة 16 من مدونة الأسرة (2004)؛ [معلومات تم الحصول عليها من مناصرة مغربية، فبراير/شباط 2017](http://www.hrea.org/wp-content/uploads/2015/02/Moudawana.pdf) [Advocates for Human Rights, Morocco: Submission to the Committee on Economic Social and Cultural Rights \(2015\), para. 53,](http://www.tanmia.ma/wp-content/uploads/2015/09/AHR-MRA-Morocco-ESC-Shadow-Report-FINAL.pdf) <http://www.tanmia.ma/wp-content/uploads/2015/09/AHR-MRA-Morocco-ESC-Shadow-Report-FINAL.pdf>

30

34

<p>فترة السماح بهذا الشكل، جعل من المادة 16 وسيلة: - لأخذ الرجل زوجة ثانية دون اتباع الإجراءات المنصوص عليها في المدونة وال المتعلقة بتعدد الزوجات. - لزواج الأطفال، خاصة في حالات حمل الأطفال.</p>				
<p>وفق ملاحظات البنك الدولي، بلغت نسبة النساء اللاتي يوقعن عقد زواجهن بدلاً من الولي، 21% فقط في 2010، وهي نسبة لم تشهد تغيراً يذكر منذ 2007.³⁹</p>			<p>لا تشترط موافقة الولي على زواج عروس أو عريس تخطي عمره أو عمرها 18 سنة. تجب موافقة الولي أو القاضي لتزويج عريس أو عروسة لم يبلغ أي منها 18 سنة. تنص المادة 24 من المدونة، على أن الولاية حق للمرأة، تمارسه الراشدة (18 سنة) حسب اختيارها ومصلحتها.³⁵ وفي الوقت نفسه، نصت المادة 25، على أنه للراشدة أن تعقد زواجهها بنفسها، أو تفوض ذلك لأبيها أو لأحد أقاربها.³⁶ تقضي المادة 21 من المدونة بأن زواج القاصر متوقف على موافقة واليه (أ) الشرعي، وإذا امتنع الولي عن الموافقة، يت قاضي الأسرة المكاف بالزواج في الموضوع.³⁷ أباحت المدونة لكل من الزوجين، وضع شروط في العقد، طالما كانت تحقق فائدة مشروعة لكل منهما، ولم تخالف أحكام العقد، ومقاصده، والفوائد الامرة للفانون.³⁸</p>	<p>قدرة المرأة على إبرام عقد زواجهها هل يشترط موافقة الولي لصحة عقد الزواج؟ وإذا كانت موافقته مطلوبة، فهل يحق للمرأة اختيار ولديها؟ هل تستطيع المرأة اللجوء إلى المحكمة، أو إلى هيئة أخرى مختصة، لطلب الإذن بالزواج في حالة رفض ولديها الموافقة على زواجهها؟ هل يحق للمرأة التفاوض حول حقوقها الزوجية قبل الزواج، وهل يمكن تغيير تلك الحقوق أثناء الزواج؟ إذا كان ذلك ممكنا، فمن الذي يحق له تغيير تلك الحقوق وفق أية شروط: موافقة الطرفين مثلاً؟</p> <p>مواد سيداو ذات الصلة المادة 16(أ)، و 16(ب) الفقرتان 15-16، والتوصية العامة رقم 21 الفقرة 34، والتوصية العامة رقم 29</p>

- المادتان 24، و209 من مدونة الأسرة (2004)؛³⁵
 المادتان 25، و209 من مدونة الأسرة (2004)؛³⁶
 المادتان 25، و209 من مدونة الأسرة (2004)؛³⁷
 المادتان 47، و48 من مدونة الأسرة (2004)؛³⁸
 Paul Pretitore, "Ten Years After Morocco's Family Code Reform: Are Gender Gaps Closing?", (World Bank MENA Knowledge and Learning Quick Notes Series, 121, 2014), p. 2, <http://siteresources.worldbank.org/INTMENA/Resources/QN121.pdf>³⁹

وفقاً لتقرير أصدره المجلس الوطني لحقوق الإنسان بالمغرب، وكذلك تقارير المجتمع المدني. ⁴⁶			في أول فبراير/شباط 2006، وافقت محكمة الاستئناف في وجدة (ملف 05-645) على طلب تعدد زوجات لأن : (1) الزوجة الأولى أبدت موافقها، و(2) إصابة الزوجة الأولى بفشل كلوي حاد، و(3) ارتأت المحكمة أن الزوج - مزارع - يستطيع الإنفاق على أسرتين. ⁴⁷	للرجل المسلم أن يتزوج حتى أربع زوجات في وقت واحد. تمنع المادة 40 من المدونة، تعدد الزوجات إذا: (1) خيف عدم العدل بين الزوجات، أو (2) وجد شرط من الزوجة بعدم التزوج عليها. ⁴⁰	تنص المادة 42، على أنه في حالة عدم وجود شرط الامتناع عن التعدد، يقدم الراغب فيه طلب الإذن بذلك إلى المحكمة، ويجب أن يتضمن الطلب، بيان الأسباب الموضوعية الاستثنائية المبررة له، وأن يكون مرفقاً بقرارٍ عن وضعيته المادية. ⁴¹ تنص المادة 41، على أن المحكمة لا تأذن بالتعدد: (1) إذا لم يثبت لها المبرر الموضوعي الاستثنائي، أو (2) إذا لم تكن لطالبه الموارد الكافية لإعالة الأسرتين، وضمان جميع الحقوق من نفقة، وإسكان، ومساواة في جميع أوجه الحياة. ⁴² تنصي المادتان 43 و44، بالاستماع إلى وجهة نظر الزوجة القائنة، وتلزم المحكمة باستدعاء الزوجة التي يريد الزوج التزوج عليها، وإجراء مناقشة بحضور الطرفين في غرفة المشورة. ⁴³
<ul style="list-style-type: none"> • أفادت الإحصائيات الرسمية أن 0.29% من عقود الزواج التي أبرمت في 2007 كانت لزيجات تعدية. وبحسب دراسة أجرتها وزارة العدل، وحملت عنوان "القضاء والأسرى: الواقع والآفاق"، فإن 0.34% من الزيجات التي عقدت في 2014 كانت تعدية.⁴⁷ • تشي أدلة شفاهية متناقضة، بأن تعدد الزوجات اكتسب شعبية، بتصرير وزيرين علىَّا بأن الكل منها أكثر من زوجة. وأفادت تقارير أن أحدهما صرخ في مقابلة بأن "ذلك أفضل بالقطع، من أن يكون للمرء زوجة" 					

<http://www.hrea.org/wp-content/uploads/2015/02/Moudawana.pdf>

<http://www.hrea.org/wp-content/uploads/2015/02/Moudawana.pdf>

<http://www.hrea.org/wp-content/uploads/2015/02/Moudawana.pdf>

<http://www.hrea.org/wp-content/uploads/2015/02/Moudawana.pdf>

المادة 40 من مدونة الأسرة (2004)؛
المادة 42 من مدونة الأسرة (2004)؛

40

المادة 41 من مدونة الأسرة (2004)؛
المادتان 43، و44 من مدونة الأسرة (2004)؛

41

معلومات تم الحصول عليها من مناصرة مغربية، فبراير/شباط 2017

42

المادتان 43، و44 من مدونة الأسرة (2004)؛
http://www.cndh.org.ma/sites/default/files/cndh - r.e - web_parite_egalite_uk -.pdf; Droit & Justice, "Women's rights in Morocco", May 2017, pp. 4-5; Advocates for Human Rights and MRA Mobilising for Rights

43


Associates, "Morocco", Submission to the Committee on Economic Social and Cultural Rights for the 56th Session, 2015, paras. 50-54, <http://www.tanmia.ma/wp-content/uploads/2015/09/AHR-MRA-Morocco-ESC-Shadow-Report-FINAL.pdf>

44

معلومات تم الحصول عليها من مناصرة مغربية، فبراير/شباط 2017

45

<p>واحدة و خليلة." • ارتفعت نسبة دعاوى التصریح بتعذر الزوجات التي وافقت عليها المحاكم إلى 43% في 2010، بعد أن كانت 40% في 2009.</p> <p>• أفادت تقارير للمجتمع المدني بأن القضاة، بدلاً من مطالبة الزوج بإثبات وجود مبرر موضوعي استثنائي، يمليون إلى التصریح له بالزواج من أخرى على أساس وضعه المادي فقط.</p> <p>• في الممارسة العملية، نادرًا ما تشرط النساء، عدم اتخاذ الزوج زوجة أخرى في عقد الزواج. فقد كشفت مراجعة 75,173 عد زواج في المغرب، أن 87 منها فقط اشتملت على بند يمنع الزوج من الزواج بأخرى.</p> <p>• للالتفاف حول اشتراط الحصول على إذن من المحكمة للزواج بأخرى، يلحا بعض الرجال إلى تغيير مدينة الإقامة، لاستصدار شهادة عزوبة. ومن الشائع كذلك، أن يلحا بعض الرجال إلى الزواج العرفي للتخلص</p>	<p>الزوج أخفى كونه متزوجاً بأخرى قبلها.⁴⁵</p>
---	--

<p>على النظام الرسمي لعدد الزوجات. كذلك، فبدلاً من اللجوء إلى عملية رفع دعوى للتصريح بالزواج بزوجة ثانية، يستغل بعض الرجال الإجراء المنصوص عليه في المادة 16 من المدونة، والذي يتتيح التسجيل البعدي للزواج العرفي، حتى يستطيعوا الزواج بأخرى، خاصةً إذا كانت حاملاً. بعبارة أخرى، يدعون أن الزواج العرفي كان قدّيماً، ولكنه حديث في واقع الأمر. وقد كشفت الإحصائيات الرسمية عن أن عدد الزيجات العرفية التي تم تسجيلها قضائياً ارتفع بين عامي 2004 – 2008 من 6,918 إلى 23,390.</p>					
<p>بحسب تقرير للمجلس الوطني لحقوق الإنسان بالمغرب، فقد كان الهدف من إتاحة التطليق للشقيق، أن ييسر حصول المرأة على الطلاق، دون إلزامها بإثبات وقوع الضرر. بيد أن الممارسة أثبتت أن هذا الإجراء، بات يخدم أغراضًا أخرى. فمن ناحية، ارتفع عدد الدعاوى التي رفعها</p>	<p>في 22 نوفمبر/تشرين الثاني، قضت محكمة النقض (الحكم رقم 655، ملف 230/2/1/2006) بأن الإجبار، لا يفسخ انفاق الخلع، إلا إذا كان هناك دليل على أن الإجبار حدث عند إبرام الاتفاق. وللحقيقة أن تبلغ عن وقوع الإجبار في موعد أقصاه سنة من وقوعه.</p>	<p>طرح المدونة أربع آليات للطلاق، وهي: (1) الطلاق، و(2) الفسخ، و(3) التطليق، و(4) الخلع.⁴⁸ تتبع المدونة للرجل أن يطلق زوجته بارادة منفردة، ولكن تحت إشراف قضائي. وقد أوردت المواد 79-93 بالتفصيل، الإجراءات التي يجب اتباعها عند الطلاق، حيث يتبعن أن يخضع الزوجان إلى محاولة الصلح التي ترتيبها المحكمة، فإذا فشل الصلح، حددت المحكمة مبلغاً، يودعه الزوج بكتابة الضبط بالمحكمة، في أجل أقصاه ثلاثون يوماً، لأداء مستحقات الزوجة</p>	<p>حق التطليق هل يتساوى الرجل والمرأة في حق التطليق؟ هل يستطيع الزوج تطليق زوجته بدون سبب، ودون أن يضطر إلى اللجوء للمحكمة؟ ما هي الأشكال الرئيسية للطلاق؟ هل تتطلب ممارسة أي شكل من أشكال الطلاق اللجوء إلى المحكمة؟ هل تتساوى أسباب الطلاق بالنسبة لكل من الزوج والزوجة؟ هل الطلاق بارادة منفردة محظور؟ وإن لم يكن الطلاق بارادة منفردة محظور، فما هي إجراءاته، أي هل يتشرط حضور الزوجة</p>		

<p>رجال للطلاق للشقاق من %22 في 2005 إلى 44% في 2013. ومن ناحية أخرى، يعتبر العديد من القضاة التطبيق للشقاق، تطليقاً للضرر.⁵⁸ وقد كشف تقرير للمجتمع المدني، عن أن إجراءات التطليق تستغرق نحو ستة أشهر. وهو تحسن ملحوظ مقارنة بما كان يحدث في السابق. بيد أنه ما زال يتعين على المرأة، التردد على المحكمة أكثر من مرة، لتأمين حصولها على النفقه لها ولأبنائها.⁵⁹</p>			<p>في 10 سبتمبر/أيلول 2008، قضت محكمة النقض (الحكم رقم 427) بأنها في قضايا التطبيق للشقاق، على المحكمة أن تأخذ في الاعتبار درجة مسؤولية كل من الزوجين. وفي هذه الحالة، تعتبر المحكمة طلب الزوج باستدعاء زوجته إلى "بيت الطاعة"، دليلاً على رغبة الزوج في استمرار حياته الزوجية. ويعتبر رفضها إصراراً بالزوج، يستحق عليه التعويض.⁵⁶</p> <p>في 6 يناير/كانون الثاني 2015، قضت محكمة النقض (الحكم رقم 2، ملف شريعي 469/2/1/2013) بأن التعويض في قضايا التطبيق للشقاق، يحتسب القاضي على أساس مسؤولية كل من الطرفين عن فسخ الزواج. وفي حالة الإدانة</p>	55	<p>والأطفال الملزم بالإنفاق عليهم. وإذا لم يودع الزوج المبلغ الذي حدده المحكمة في أجله، اعتبر متراعجاً عن رغبته في الطلاق. ولكن، بمجرد إيداع الزوج المبلغ المطلوب منه، تاذن له المحكمة بتوثيق الطلاق لدى العدلين.⁴⁹</p> <p>للزوج أن يُمْلِك زوجته حق إيقاع الطلاق، ولها أن تستعمل هذا الحق، عن طريق تقديم طلب إلى المحكمة. بعد ذلك، تتأكد المحكمة من توفر شروط التملיך المنفقة عليها بين الزوجين وتحاول الإصلاح بينهما، وإذا تعذر الإصلاح تاذن المحكمة للزوجة بالإشهاد على الطلاق وتبث في مستحقات الزوجة والأطفال عند الاقضاء. لا يمكن للزوج أن يعزل زوجته عن ممارسة حقوقها في التملك الذي ملكها لها.⁵⁰</p> <p>تشمل الأسباب التي تبيح للزوجة طلب التطبيق من المحكمة: (1) إخلال الزوج شرط من شروط عقد الزواج، و(2) الضرر، و(3) عدم الإنفاق، و(4) الغيبة، و(5) العيب، و(6) الإلقاء والهجر.⁵¹ فضلاً عن ذلك، يحق للزوج وأو الزوجة طلب الطلاق لوجود شقاق بينهما.⁵²</p> <p>ستطيع الزوج والزوجة، بموجب المادة 114 من المدونة، أن يتقدموا إلى المحكمة بطلب إنهاء العلاقة الزوجية باتفاقهما، دون شروط، أو بشروط لا تضر بمصالح الأطفال. ويتعين عليهما أولاً أن يخضعا لمحاولة الصلح التي تشرف عليها المحكمة، فإذا تعذر الصلح انتد المحكمة بالإشهاد على الطلاق وتوثيقه.⁵³</p>	<p>التي سيتم تطبيقها، وهل يشترط وجود شهود، وهل يتعين على الزوج الراغب في التطبيق اللجوء إلى المحكمة، وهل يتم إعلام الزوجة بالمطلقة بطلاقها؟ هل يمكن تغريم الزوجة بالحق في تطبيق نفسها؟ وإذا كان ذلك ممكناً، فهل هو ممكن بحكم القانون أم من خلال عقد الزواج؟ هل يوجب القانون تسجيل الطلاق؟</p> <p>مواد سيداو ذات الصلة</p> <p>المادة 16 (1) (ج) الفقرتان 17-18، والتوصية العامة رقم 21 الفقرات 34 ، 39-40، والتوصية العامة رقم 29</p>
---	--	--	---	----	--	---

الماد 79-93 من مدونة الأسرة (2004)؛
المادة 89 من مدونة الأسرة (2004)؛
المادة 98 من مدونة الأسرة (2004)؛
المادة 94 من مدونة الأسرة (2004)؛
المادة 114 من مدونة الأسرة (2004)؛

<http://www.hrea.org/wp-content/uploads/2015/02/Moudawana.pdf>
<http://www.hrea.org/wp-content/uploads/2015/02/Moudawana.pdf>
<http://www.hrea.org/wp-content/uploads/2015/02/Moudawana.pdf>
<http://www.hrea.org/wp-content/uploads/2015/02/Moudawana.pdf>
<http://www.hrea.org/wp-content/uploads/2015/02/Moudawana.pdf>

معلومات تم الحصول عليها من مناصرة مغربية، فبراير/شباط 2017

معلومات تم الحصول عليها من مناصرة مغربية، فبراير/شباط 2017

National Human Rights Council of Morocco, 'Gender Equality and Parity in Morocco', 2015, para. 8, http://www.cndh.org.ma/sites/default/files/cndh_r.e_web_parite_egalite_uk_.pdf
Droit & Justice, "Women's Rights in Morocco", May 2017, p. 8

49

50

51

52

53

54

55

56

57

58

59

			<p>المسبيقة للزوج جنائياً بالزنا، تعتبر هذه الإدانة دليلاً مقبولاً، على مسؤوليته عن إنهاء الزواج، حتى ولو لم يكن الحكم الجنائي نهائياً⁵⁷.</p>	<p>أناحت المدونة للزوجة طلب الطلاق خلغاً، بحيث تحصل على الطلاق في مقابل تعويض تدفعه للزوج، تقدر قيمته باتفاق الطرفين:⁵⁴</p> <ul style="list-style-type: none"> • إذا اتفق الزوجان على مبدأ الخلع، واحتلفا على التعويض، رفع الأمر إلى المحكمة لمحاولة الصلح بينهما، وإذا تعذر الصلح، حكمت المحكمة بنفاذ الخلع، بعد تغیر التعويض، مراعيةً في ذلك مبلغ الصداق، وفتره الزواج، وأسباب طلب الخلع، والحالة المالية للزوجة. • إذا أصرت الزوجة على الخلع، ورفض الزوج، يمكنها رفع دعوى طلاق على أساس الشفاق بينهما. 	
بحسب تقرير للمجتمع المدني، فإن قصر فترة نفقة العدة، تجعل المرأة التي ليس لها أموال خاصة، عرضةً للضائقة المالية بعد الطلاق. ⁷¹	تطلب المدونة المغربية العدلين، اللذين يحضران القرآن ويوقنان عقد الزواج، باعلام الطرفين بالمواد التي تتيح لهما، الاتفاق على كيفية استثمار وتوزيع الأموال، التي ستكتب أثناء الزوجية. والهدف من ذلك، هو معالجة جهل المرأة، بإمكانية تفawsها حول نظام ملكية تلك الأموال. ⁷⁰	في 13 ديسمبر/كانون الأول 2007، قضت محكمة الاستئناف بمراكش (رقم 571، ملف 07/315)، بأن الزوجة السابقة، يحق لها الحصول على صداقها بالكامل. وإذا لم يثبت الزوج دفعه للصداق، فعليه أن يدفع المبلغ المتفق عليه بين الطرفين. ⁶⁵	يوجه عام، يحق للمرأة عند الطلاق، بالإضافة إلى مؤخر صداقها، أن تحصل على: ⁶⁰	<p>حقوق المرأة المالية بعد الطلاق</p> <p>المفهوم القانوني المتعلق بالأصول الزوجية، هل هو موجود؟ هل يتم تقسيم ممتلكات الزوجية مناصفةً عند انفصال الزوج؟ هل يعترف بدور المرأة، بوصفها زوجةً وأمًا، في المساهمة في الحصول على تلك الأصول؟ ما هي النفقا الزوجية المتاحة للزوجة بعد الطلاق؟ هل يحق لها الحصول على نفقة خلال فترة العدة؟ هل يحق لها الحصول على نفقة متعدة؟ هل يمكّن للزوجين عن نفقة الأبناء بعد الطلاق؟ هل يمكن للأب أن يرجأ في عقد الزواج الاتفاق على تقسيم الأصول التي تم الحصول عليها أثناء الزواج؟ وهل يمكن تعديل هذا البند؟ وإذا كان التعديل ممكّناً فمن الذي يقوم به وعلى أي أساس: اتفاق</p>	

المادتان 115، و120 من مدونة الأسرة (2004)؛⁵⁴ معلومات تم الحصول عليها من مناصرة مغربية، فبراير/شباط 2017

الماد 84، و132، و135 من مدونة الأسرة (2004)؛⁵⁷ معلومات تم الحصول عليها من مناصرة مغربية، فبراير/شباط 2017

Muslim Institute, "Muslim Marriage Contract, Resources: Family Laws in Muslim Majority and Minority Contexts", <http://muslimmarriagecontract.org/laws.html>
Droit & Justice, "Women's Rights in Morocco", May 2017, p. 8

<p>المتعلقة بالنفقة، وقد كشفت دراسة مسحية، أجرتها وزارة العدل والمربيات، عن أن 50% من النساء اللاتي يحق لهن الحصول على نفقة تعويض، أدنى بأنهن لا يتلقين تلك المبالغ بشكل منتظم، وذكر ربعهن أنهن لم يتلقينها على الإطلاق.⁷² وفقاً لدراسة أجرتها الجمعية المغربية لمناهضة العنف ضد النساء، بتمويل من هيئة الأمم المتحدة للمرأة، بالإضافة إلى معلومات مستندة من أرض الواقع،⁷³ ف الحالات إبرام عقود مصالحة لعقد الزواج، لغطية مسألة الممتلكات الزوجية قليلة للغاية في المغرب. ويرجع ذلك للأسباب التالية:</p> <ul style="list-style-type: none"> • شعور الزوجين بالحرج من التعامل مع تلك 			<p>الدرجة السابقة، لم تأخذ في اعتبارها أن الزواج دام لمدة 19 عاماً، وبالتالي فيجب زيادة مبلغ نفقة المتعة إلى 66,000 درهم مغربي.⁶⁶</p> <p>في 21 سبتمبر/أيلول 2010، قضت محكمة الاستئناف في وجدة (ملف 623/2/1/2009) بأن الزوجة السابقة، لا حق لها في نفقة متعة في التطبيق للشقاق. نفقة المتعة تتحقق في حالات الطلاق بارادة منفردة فقط.⁶⁷</p> <p>في 22 يناير/كانون الثاني 2013، قضت محكمة النقض (الحكم رقم 62، ملف شرعي 599/3/1/2012)، بأن الأب مخير في توفير</p>	<p>الزوجين ذمته المالية المسنقة عن ذمة الآخر؛ ولكن تلك المادة أجازت لهم، في إطار تدبير الأموال التي ستكتسب أثداء قيم الزوجية، الاتفاق على استثمارها وتوزيعها. وإذا لم يكن هناك اتفاق، فيرجع القاضي للقواعد العامة للإثبات، مع مراعاة عمل كل واحدٍ من الزوجين، وما قدمه من مجهودات، وما تحمله من أعباء، لتنمية أموال الأسرة.⁶¹</p> <p>الأب ملزم بنفقة الأطفال بعد الطلاق وبمعيشتهم، وتحدد نفقتهم على أساس الوضعية المعيشية، والتعليمية، التي كانوا عليها قبل الطلاق.⁶² بوجه عام، تستمر نفقة الأب على بناته وبنيه، حتى بلوغ سن الرشد (18 سنة)، أو إن تمام الخامسة والعشرين لم يتابع دراسته. وفي كل الأحوال، لا تسقط نفقة البنت إلا إذا كانت تكسب دخلاً، أو كانت متزوجة، وبالتالي، يجب نفقتها على زوجها. ويستمر إيفاق الأب على أولاده المصابين بالإعاقة، والعاجزين عن الكسب.⁶³</p> <p>إذا عجز الأب كلياً أو جزئياً، عن الإنفاق على أولاده، وكانت الأم مسؤولة، وجبت عليها النفقة، بمقدار ما عجز عنه الأب.⁶⁴</p>	<p>الطرفين مثلاً؟ مواد سيداو ذات الصلة المادتان 16(1)(ج) ، و16(1)(ح) الفقرتان 33-30، والتوصية العامة رقم 21 الفقرات 35-34 ، و43-48، والتوصية العامة رقم 29</p>
--	--	--	---	---	--

المادة 49 من مدونة الأسرة (2004)؛ Leo Buskens, "Sharia and National Law in Morocco," in *Sharia Incorporated: A Comparative Overview of the Legal Systems of Twelve Muslim Countries in Past and Present*, ed. Jan Michiel Otto (Leiden, The Netherlands: Leiden University Press, 2010), p. 115, <https://openaccess.leidenuniv.nl/bitstream/handle/1887/21170/file221087.pdf?sequence=1>

61

(Moudawana) (2004), <http://www.hrea.org/wp-content/uploads/2015/02/Moudawana.pdf>; Leo Buskens, "Sharia (2004)؛ 198 من مدونة الأسرة (2004)؛ 190، 189، 188، 168، 167، 166، 165، 164، 163، 162، 161، 160، 159، 158، 157، 156، 155، 154، 153، 152، 151، 150، 149، 148، 147، 146، 145، 144، 143، 142، 141، 140، 139، 138، 137، 136، 135، 134، 133، 132، 131، 130، 129، 128، 127، 126، 125، 124، 123، 122، 121، 120، 119، 118، 117، 116، 115، 114، 113، 112، 111، 110، 109، 108، 107، 106، 105، 104، 103، 102، 101، 100، 99، 98، 97، 96، 95، 94، 93، 92، 91، 90، 89، 88، 87، 86، 85، 84، 83، 82، 81، 80، 79، 78، 77، 76، 75، 74، 73، 72، 71، 70، 69، 68، 67، 66، 65، 64، 63، 62، 61، 60، 59، 58، 57، 56، 55، 54، 53، 52، 51، 50، 49، 48، 47، 46، 45، 44، 43، 42، 41، 40، 39، 38، 37، 36، 35، 34، 33، 32، 31، 30، 29، 28، 27، 26، 25، 24، 23، 22، 21، 20، 19، 18، 17، 16، 15، 14، 13، 12، 11، 10، 9، 8، 7، 6، 5، 4، 3، 2، 1، 0، 199 من مدونة الأسرة (2004)؛ 198 من مدونة الأسرة (2004)؛ 190، 189، 188، 168، 167، 166، 165، 164، 163، 162، 161، 160، 159، 158، 157، 156، 155، 154، 153، 152، 151، 150، 149، 148، 147، 146، 145، 144، 143، 142، 141، 140، 139، 138، 137، 136، 135، 134، 133، 132، 131، 130، 129، 128، 127، 126، 125، 124، 123، 122، 121، 120، 119، 118، 117، 116، 115، 114، 113، 112، 111، 110، 109، 108، 107، 106، 105، 104، 103، 102، 101، 100، 99، 98، 97، 96، 95، 94، 93، 92، 91، 90، 89، 88، 87، 86، 85، 84، 83، 82، 81، 80، 79، 78، 77، 76، 75، 74، 73، 72، 71، 70، 69، 68، 67، 66، 65، 64، 63، 62، 61، 60، 59، 58، 57، 56، 55، 54، 53، 52، 51، 50، 49، 48، 47، 46، 45، 44، 43، 42، 41، 40، 39، 38، 37، 36، 35، 34، 33، 32، 31، 30، 29، 28، 27، 26، 25، 24، 23، 22، 21، 20، 19، 18، 17، 16، 15، 14، 13، 12، 11، 10، 9، 8، 7، 6، 5، 4، 3، 2، 1، 0، 199 من مدونة الأسرة (2004)؛ 198 من مدونة الأسرة (2004)؛ 190، 189، 188، 168، 167، 166، 165، 164، 163، 162، 161، 160، 159، 158، 157، 156، 155، 154، 153، 152، 151، 150، 149، 148، 147، 146، 145، 144، 143، 142، 141، 140، 139، 138، 137، 136، 135، 134، 133، 132، 131، 130، 129، 128، 127، 126، 125، 124، 123، 122، 121، 120، 119، 118، 117، 116، 115، 114، 113، 112، 111، 110، 109، 108، 107، 106، 105، 104، 103، 102، 101، 100، 99، 98، 97، 96، 95، 94، 93، 92، 91، 90، 89، 88، 87، 86، 85، 84، 83، 82، 81، 80، 79، 78، 77، 76، 75، 74، 73، 72، 71، 70، 69، 68، 67، 66، 65، 64، 63، 62، 61، 60، 59، 58، 57، 56، 55، 54، 53، 52، 51، 50، 49، 48، 47، 46، 45، 44، 43، 42، 41، 40، 39، 38، 37، 36، 35، 34، 33، 32، 31، 30، 29، 28، 27، 26، 25، 24، 23، 22، 21، 20، 19، 18، 17، 16، 15، 14، 13، 12، 11، 10، 9، 8، 7، 6، 5، 4، 3، 2، 1، 0، 199 من مدونة الأسرة (2004)؛ 198 من مدونة الأسرة (2004)؛ 190، 189، 188، 168، 167، 166، 165، 164، 163، 162، 161، 160، 159، 158، 157، 156، 155، 154، 153، 152، 151، 150، 149، 148، 147، 146، 145، 144، 143، 142، 141، 140، 139، 138، 137، 136، 135، 134، 133، 132، 131، 130، 129، 128، 127، 126، 125، 124، 123، 122، 121، 120، 119، 118، 117، 116، 115، 114، 113، 112، 111، 110، 109، 108، 107، 106، 105، 104، 103، 102، 101، 100، 99، 98، 97، 96، 95، 94، 93، 92، 91، 90، 89، 88، 87، 86، 85، 84، 83، 82، 81، 80، 79، 78، 77، 76، 75، 74، 73، 72، 71، 70، 69، 68، 67، 66، 65، 64، 63، 62، 61، 60، 59، 58، 57، 56، 55، 54، 53، 52، 51، 50، 49، 48، 47، 46، 45، 44، 43، 42، 41، 40، 39، 38، 37، 36، 35، 34، 33، 32، 31، 30، 29، 28، 27، 26، 25، 24، 23، 22، 21، 20، 19، 18، 17، 16، 15، 14، 13، 12، 11، 10، 9، 8، 7، 6، 5، 4، 3، 2، 1، 0، 199 من مدونة الأسرة (2004)؛ 198 من مدونة الأسرة (2004)؛ 190، 189، 188، 168، 167، 166، 165، 164، 163، 162، 161، 160، 159، 158، 157، 156، 155، 154، 153، 152، 151، 150، 149، 148، 147، 146، 145، 144، 143، 142، 141، 140، 139، 138، 137، 136، 135، 134، 133، 132، 131، 130، 129، 128، 127، 126، 125، 124، 123، 122، 121، 120، 119، 118، 117، 116، 115، 114، 113، 112، 111، 110، 109، 108، 107، 106، 105، 104، 103، 102، 101، 100، 99، 98، 97، 96، 95، 94، 93، 92، 91، 90، 89، 88، 87، 86، 85، 84، 83، 82، 81، 80، 79، 78، 77، 76، 75، 74، 73، 72، 71، 70، 69، 68، 67، 66، 65، 64، 63، 62، 61، 60، 59، 58، 57، 56، 55، 54، 53، 52، 51، 50، 49، 48، 47، 46، 45، 44، 43، 42، 41، 40، 39، 38، 37، 36، 35، 34، 33، 32، 31، 30، 29، 28، 27، 26، 25، 24، 23، 22، 21، 20، 19، 18، 17، 16، 15، 14، 13، 12، 11، 10، 9، 8، 7، 6، 5، 4، 3، 2، 1، 0، 199 من مدونة الأسرة (2004)؛ 198 من مدونة الأسرة (2004)؛ 190، 189، 188، 168، 167، 166، 165، 164، 163، 162، 161، 160، 159، 158، 157، 156، 155، 154، 153، 152، 151، 150، 149، 148، 147، 146، 145، 144، 143، 142، 141، 140، 139، 138، 137، 136، 135، 134، 133، 132، 131، 130، 129، 128، 127، 126، 125، 124، 123، 122، 121، 120، 119، 118، 117، 116، 115، 114، 113، 112، 111، 110، 109، 108، 107، 106، 105، 104، 103، 102، 101، 100، 99، 98، 97، 96، 95، 94، 93، 92، 91، 90، 89، 88، 87، 86، 85، 84، 83، 82، 81، 80، 79، 78، 77، 76، 75، 74، 73، 72، 71، 70، 69، 68، 67، 66، 65، 64، 63، 62، 61، 60، 59، 58، 57، 56، 55، 54، 53، 52، 51، 50، 49، 48، 47، 46، 45، 44، 43، 42، 41، 40، 39، 38، 37، 36، 35، 34، 33، 32، 31، 30، 29، 28، 27، 26، 25، 24، 23، 22، 21، 20، 19، 18، 17، 16، 15، 14، 13، 12، 11، 10، 9، 8، 7، 6، 5، 4، 3، 2، 1، 0، 199 من مدونة الأسرة (2004)؛ 198 من مدونة الأسرة (2004)؛ 190، 189، 188، 168، 167، 166، 165، 164، 163، 162، 161، 160، 159، 158، 157، 156، 155، 154، 153، 152، 151، 150، 149، 148، 147، 146، 145، 144، 143، 142، 141، 140، 139، 138، 137، 136، 135، 134، 133، 132، 131، 130، 129، 128، 127، 126، 125، 124، 123، 122، 121، 120، 119، 118، 117، 116، 115، 114، 113، 112، 111، 110، 109، 108، 107، 106، 105، 104، 103، 102، 101، 100، 99، 98، 97، 96، 95، 94، 93، 92، 91، 90، 89، 88، 87، 86، 85، 84، 83، 82، 81، 80، 79، 78، 77، 76، 75، 74، 73، 72، 71، 70، 69، 68، 67، 66، 65، 64، 63، 62، 61، 60، 59، 58، 57، 56، 55، 54، 53، 52، 51، 50، 49، 48، 47، 46، 45، 44، 43، 42، 41، 40، 39، 38، 37، 36، 35، 34، 33، 32، 31، 30، 29، 28، 27، 26، 25، 24، 23، 22، 21، 20، 19، 18، 17، 16، 15، 14، 13، 12، 11، 10، 9، 8، 7، 6، 5، 4، 3، 2، 1، 0، 199 من مدونة الأسرة (2004)؛ 198 من مدونة الأسرة (2004)؛ 190، 189، 188، 168، 167، 166، 165، 164، 163، 162، 161، 160، 159، 158، 157، 156، 155، 154، 153، 152، 151، 150، 149، 148، 147، 146، 145، 144، 143، 142، 141، 140، 139، 138، 137، 136، 135، 134، 133، 132، 131، 130، 129، 128، 127، 126، 125، 124، 123، 122، 121، 120، 119، 118، 117، 116، 115، 114، 113، 112، 111، 110، 109، 108، 107، 106، 105، 104، 103، 102، 101، 100، 99، 98، 97، 96، 95، 94، 93، 92، 91، 90، 89، 88، 87، 86، 85، 84، 83، 82، 81، 80، 79، 78، 77، 76، 75، 74، 73، 72، 71، 70، 69، 68، 67، 66، 65، 64، 63، 62، 61، 60، 59، 58، 57، 56، 55، 54، 53، 52، 51، 50، 49، 48، 47، 46، 45، 44، 43، 42، 41، 40، 39، 38، 37، 36، 35، 34، 33، 32، 31، 30، 29، 28، 27، 26، 25، 24، 23، 22، 21، 20، 19، 18، 17، 16، 15، 14، 13، 12، 11، 10، 9، 8، 7، 6، 5، 4، 3، 2، 1، 0، 199 من مدونة الأسرة (2004)؛ 198 من مدونة الأسرة (2004)؛ 190، 189، 188، 168، 167، 166، 165، 164، 163، 162، 161، 160، 159، 158، 157، 156، 155، 154، 153، 152، 151، 150، 149، 148، 147، 146، 145، 144، 143، 142، 141، 140، 139، 138، 137، 136، 135، 134، 133، 132، 131، 130، 129، 128، 127، 126، 125، 124، 123، 122، 121، 120، 119، 118، 117، 116، 115، 114، 113، 112، 111، 110، 109، 108، 107، 106، 105، 104، 103، 102، 101، 100، 99، 98، 97، 96، 95، 94، 93، 92، 91، 90، 89، 88، 87، 86، 85، 84، 83، 82، 81، 80، 79، 78، 77، 76، 75، 74، 73، 72، 71، 70، 69، 68، 67، 66، 65، 64، 63، 62، 61، 60، 59، 58، 57، 56، 55، 54، 53، 52، 51، 50، 49، 48، 47، 46، 45، 44، 43، 42، 41، 40، 39، 38، 37، 36، 35، 34، 33، 32، 31، 30، 29، 28، 27، 26، 25، 24، 23، 22، 21، 20، 19، 18، 17، 16، 15، 14، 13، 12، 11، 10، 9، 8، 7، 6، 5، 4، 3، 2، 1، 0، 199 من مدونة الأسرة (2004)؛ 198 من مدونة الأسرة (2004)؛ 190، 189، 188، 168، 167، 166، 165، 164، 163، 162، 161، 160، 159، 158، 157، 156، 155، 154، 153، 152، 151، 150، 149، 148، 147، 146، 145، 144، 143، 142، 141، 140، 139، 138، 137، 136، 135، 134، 133، 132، 131، 130، 129، 128، 127، 126، 125، 124، 123، 122، 121، 120، 119، 118، 117، 116، 115، 114، 113، 112، 111، 110، 109، 108، 107، 106، 105، 104، 103، 102، 101، 100، 99، 98، 97، 96، 95، 94، 93، 92، 91، 90، 89، 88، 87، 86، 85، 84، 83، 82، 81، 80، 79، 78، 77، 76، 75، 74، 73، 72، 71، 70، 69، 68، 67، 66، 65، 64، 63، 62، 61، 60، 59، 58، 57، 56، 55، 54، 53، 52، 51، 50، 49، 48، 47، 46، 45، 44، 43، 42، 41، 40، 39، 38، 37، 36، 35، 34، 33، 32، 31، 30، 29، 28، 27، 26، 25، 24، 23، 22، 21، 20، 19، 18، 17، 16، 15، 14، 13، 12، 11، 10، 9، 8، 7، 6، 5، 4، 3، 2، 1، 0، 199 من مدونة الأسرة (2004)؛ 198 من مدونة الأسرة (2004)؛ 190، 189، 188، 168، 167، 166، 165، 164، 163، 162، 161، 160، 159، 158، 157، 156، 155، 154، 153، 152، 151، 150، 149، 148، 147، 146، 145، 144، 143، 142، 141، 140، 139، 138، 137، 136، 135، 134، 133، 132، 131، 130، 129، 128، 127، 126، 125، 124، 123، 122، 121، 120، 119، 118، 117، 116، 115، 114، 113، 112، 111، 110، 109، 108، 107، 106، 105، 104، 103، 102، 101، 100، 99، 98، 97، 96، 95، 94، 93، 92، 91، 90، 89، 88، 87، 86، 85، 84، 83، 82، 81، 80، 79، 78، 77، 76، 75، 74، 73، 72، 71، 70، 69، 68، 67، 66، 65، 64، 63، 62، 61، 60، 59، 58، 57، 56، 55، 54، 53، 52، 51، 50، 49، 48، 47، 46، 45، 44، 43، 42، 41، 40، 39، 38،

<p>المسائل عند عقد القران.</p> <ul style="list-style-type: none"> • عدم دراية النساء بالمتغيرات إلى الطبقات الاجتماعية المحرومة بتلك المعلومة. • صعوبة عثور المرأة على رجل قادر على تحمل الأعباء الاقتصادية للأسرة. • خوف الرجال من اقتسام ممتلكاتهم مع زوجاتهم. • ضعف موقف المرأة عند عقد قرانها، نظراً لافتقارها إلى التعليم الرسمي. • الصعوبات المترتبة بتطبيق المادة 49، وغياب فكرة تحديد قيمة للعمل المنزلي. • على الرغم من مسؤولية العدلين عن إعلام الطرفين، بامكانية عقد اتفاق ينظم استثمار وتوزيع الأموال المكتسبة أثناء الزواج، فإن عدم وجود عقوبة على عدم قيامهما بهذه المهمة يحد كثيراً من اضطلاعهما بها على أرض الواقع. 		<p>مسكن لأبنائه أو دفع قيمته.</p> <p>في هذه القضية، أصر الأب على الدفع لأن بيت الأسرة ملكية مشتركة وسيمثل بقاء الطفل مع الأم الحاضنة فيه مشكلة. قرار محكمة الدرجة الأولى بالإبقاء على الطفل والأم في بيت الأسرة، كان خطأً وليس في مصلحة الطفل.⁶⁸</p>	<p>في 20 يناير/كانون الثاني 2015، أيدت محكمة النقض (الحكم رقم 22، ملف شرعي رقم 580/2/1/2013) حكم محكمة الدرجة الأدنى، بحقيقة الزوجة في التعويض عند إثباتها أنها لعبت دوراً مهمَا في اقتناء بيت الزوجية.⁶⁹</p>	
---	--	---	--	--

				<p>حضانة الأبناء</p> <p>هل يتساوى الأبوان في حقوق حضانة الأبناء؟ إذا لم يكونا متساوين، فمن له الأولوية في الحضانة؟ هل يتم تحديد الطرف الحاضن على أساس المصلحة الفضلى للطفل؟ هل تقدر الأم الحضانة تلقائياً بمجرد زواجهما من آخر، أو إذا اعتبرت ناشراً، أو عندما يصل الابن أو الابنة إلى سن معينة، تنتقل عندها الحضانة إلى الأب؟</p> <p>مواد سيداو ذات الصلة المادتان 16(1)(د)، و16(1)(و) الفقرتان 19-20، والتوصية العامة رقم 21</p>
<p>في تقريره الأول حول وضع المساواة بين الجنسين، والتكافؤ بينهما في المغرب، سلط المجلس الوطني لحقوق الإنسان بال المغرب، الضوء على عدم استطاعة المرأة ممارسة حقها في الولاية على الأبناء، إلا بشرط شديدة القيود، وذلك على الرغم من أن المدونة ألزمت الأم الموسرة بالقيام على احتياجات ابنائها.⁸⁰</p>	<p>لا تستطيع الأم السفر خارج البلاد، بصحبة ابنائها، بدون إذن والده.⁷⁹</p>	<p>الأب هو الوالي على أولاده، وللام أن تقوم بالصالح المستعجلة لأولادها، في حالة حصول مانع للأب.⁷⁷</p> <p>يشترط لولي الأم على ابنائها: (1) أن تكون راشدة، (2) عدم وجود الأب، بسبب وفاة أو غياب، أو فقدان أهلية.⁷⁸</p>		<p>الولاية على الأبناء</p> <p>هل يتساوى الأبوان في حقوق الولاية على الأبناء؟ إذا لم يكونا متساوين، فمن له الأولوية في الولاية؟ هل يتم تحديد من له حق الولاية على أساس المصلحة الفضلى للطفل؟</p> <p>مواد سيداو ذات الصلة المادتان 16(1)(د)، و16(1)(و) الفقرتان 19-20، والتوصية العامة رقم 21</p>

المادة 164 من مدونة الأسرة (2004)⁷⁴؛
المادتان 166، 167 من مدونة الأسرة (2004)⁷⁵؛

Incorporated: A Comparative Overview of the Legal Systems of Twelve Muslim Countries in Past and Present, ed. Jan Michiel Otto (Leiden, The Netherlands: Leiden University Press, 2010), p. 119, <https://openaccess.leidenuniv.nl/bitstream/handle/1887/21170/file221087.pdf?sequence=1>

المادة 175(3) من مدونة الأسرة (2004)⁷⁶؛

المادة 236 من مدونة الأسرة (2004)⁷⁷؛

المادة 238 من مدونة الأسرة (2004)⁷⁸؛

Droit & Justice, "Women's Rights in Morocco", May 2017, p. 4

National Human Rights Council of Morocco, 'Gender Equality and Parity in Morocco', 2015, para. 7, http://www.cndh.org.ma/sites/default/files/cndh_r.e_web_partie_egalite_uk_.pdf

<p>بحسب بيانات البنك الدولي، فقد انخفض معدل الخصوبة من 7.1 طفل للمرأة في 1960 إلى 2.5 في 2015⁸³.</p> <p>وفقاً لتغير اتجاهات استخدام وسائل منع الحمل على مستوى العالم لعام 2015، الذي أصدره مجلس السكان التابع للأمم المتحدة، فإن:⁸⁴</p> <ul style="list-style-type: none"> • 68% من المتزوجات اللاتي تتراوح أعمارهن بين 49-15 سنة، يستخدمن إحدى وسائل منع الحمل، و 58% من النساء يستخدمن وسائل حديثة. • 10% من المتزوجات اللاتي تتراوح أعمارهن بين 49-15 سنة، و اللاتي يحتاجن إلى خدمات تنظيم أسرة لا يجدنها. • 75% من المتزوجات اللاتي تتراوح أعمارهن بين 49-15 سنة، تفتقن وسائل منع الحمل الحديثة. 			<p>تلزم المادة 51 من المدونة، الزوجين بالتشاور في اتخاذ القرارات المتعلقة بتبسيير شؤون الأسرة، والأطفال، وتنظيم النسل.⁸¹</p> <p>الإجهاض محظور تماماً، إلا لو كان لإنقاذ حياة المرأة الحامل، أو الحفاظ على صحتها.⁸²</p>	<p>تنظيم الأسرة</p> <p>هل تحتاج الزوجة إلى موافقة الزوج لممارسة تنظيم الأسرة، بما في ذلك الإجهاض، والتعقيم، سواء بموجب القانون أو بحكم الممارسة الشائعة؟</p> <p><u>مواد سيداو ذات الصلة</u> المادتان 16(1)(هـ)، و 12 الفقرتان 23-21، والترصية العامة رقم 21</p>
---	--	--	--	--

المادة 51 من مدونة الأسرة (2004)؛ <http://www.hrea.org/wp-content/uploads/2015/02/Moudawana.pdf>

81

82

83

84

Centre for Reproductive Rights, "The World's Abortion Laws", 2014, <https://www.reproductiverights.org/sites/crr.civicactions.net/files/documents/AbortionMap2014.PDF>

The World Bank, "Fertility rates, total (births per woman)", <http://data.worldbank.org/indicator/SP.DYN.TFR.TIN>

United Nations Population Division, "Trends in Contraceptive Use Worldwide 2015", Annex Table 1, pp. 36-42, <http://www.un.org/en/development/desa/population/publications/pdf/family/trendsContraceptiveUse2015Report.pdf>

<p>باحتياجاتهن المتعلقة بتنظيم الأسرة.</p> <p>بحسب بيانات البنك الدولي، فقد انخفضت مشاركة الإناث في قوة العمل من 27% سنة 1990، إلى 25% في 2016.⁸⁷ خلال الفترة نفسها، تراجعت أيضاً مشاركة الرجال في قوة العمل من 80% إلى 74%.⁸⁸</p> <p>بحسب تقرير التنمية البشرية لعام 2016، الذي يصدره برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، فإن:⁸⁹</p> <ul style="list-style-type: none"> • 26% من النساء اللائي تخطت أعمارهن 25 سنة، تلقين بعض التعليم الثانوي على الأقل، مقارنة بـ33% من الرجال في الشريحة العمرية نفسها. • 94% من الإناث و97% من الذكور الذين تتراوح أعمارهم بين 24-15 سنة، يستطيعون 				<p>تكفل المادة 19 من الدستور، تمنع الرجل والمرأة على قدم المساواة، بالحقوق والمعりقات المدنية، والسياسية، والاقتصادية، والاجتماعية، والثقافية، والبيئية.⁸⁵</p> <p>تلزم المادة 31 من الدستور، الدولة بتيسير استفادة المواطنات والمواطنين على قدم المساواة، من عدد من الحقوق، من بينهما الحق في العمل.⁸⁶</p>	<p>الحقوق الشخصية للزوجين</p> <p>هل تحتاج المرأة إلى موافقة زوجها أو ولديها، للعمل، أو اختبار المهنة، أو الخروج من المنزل، أو السفر، أو قيادة السيارة، أو تلقي الخدمات الصحية المختلفة، أو الرئاسة، الخ؟ هل يحق للمرأة الاحتفاظ باسم الميلاد عندما تتزوج أو أن تختار اسم العائلة الذي ستحمله؟ هل تستطيع المرأة حماية حقوقها الشخصية من خلال عقد الزواج؟</p> <p><u>مواد سيدوا ذات الصلة</u> <u>المادة 16(1)(ز)</u> <u>الفقرة 24، والتوصية العامة رقم 21</u> <u>الفقرة 34، والتوصية العامة رقم 29</u></p>
--	--	--	--	---	---

المادة 19 من الدستور المغربي (2011)؛
https://www.constituteproject.org/constitution/Morocco_2011.pdf?lang=en

المادة 31 من الدستور المغربي (2011)؛
https://www.constituteproject.org/constitution/Morocco_2011.pdf?lang=en

The World Bank, "Labour force participation rate, female (% of female population ages 15+) (modelled ILO estimate)",
<http://data.worldbank.org/indicator/SL.TLF.CACT.FE.ZS>

The World Bank, "Labour force participation rate, male (% of male population ages 15+) (modelled ILO estimate)",
<http://data.worldbank.org/indicator/SL.TLF.CACT.MA.ZS>

UNDP, "Human Development Report 2016", Tables 5, 9, 12, 14, pp. 214-217, 230-233, 242-245, 250-253,
http://hdr.undp.org/sites/default/files/2016_human_development_report.pdf

85

86

87

88

89

<p>قراءة وكتابة جمل بسيطة قصيرة.</p> <ul style="list-style-type: none"> • 64% من النساء اللاتي تتراوح أعمارهن بين 49-15 سنة، يرين أن للزوج الحق في أن يضرب زوجته لسبب واحد على الأقل من الأسباب التالية: إذا أحرقت الزوجة الطعام، أو جادلت الزوج، أو خرجت دون إذنه، أو أهملت الأبناء، أو رفضت تمكينه من نفسها. • 58% من النساء راضيات عن حرفيتهن في الاختيار مقارنة بـ 65% من الرجال. 				
<p>بحسب المجلس الوطني لحقوق الإنسان بال المغرب، فإن تشريع عدم المساواة في الميراث يساهم في زيادة تعرّض النساء للفقر.⁹²</p>			<p>لا تتساوى المرأة والرجل في حقوق الميراث بوجه عام، فالمرأة ترث نصف ما يرث الرجل، الذي هو في نفس وضعها.⁹⁰ الأحفاد الذين توفي أبوهم أو أمهم قبل وفاة الجد، يرثون في الجد من خلال وصية واجبة.⁹¹</p>	<p>حقوق الميراث هل تتساوى المرأة والرجل المتساويان في درجة القرابة من المتوفى بالحصة نفسها من الميراث وبدرجة متساوية في الترتيب؟ هل توجد</p>

Leo Buskens, "Sharia and National Law in Morocco," in *Sharia Incorporated: A Comparative Overview of the Legal Systems of Twelve Muslim Countries in Past and Present*, ed. Jan Michiel Otto (Leiden, The Netherlands: Leiden University Press, 2010), p. 120, <https://openaccess.leidenuniv.nl/bitstream/handle/1887/21170/file221087.pdf?sequence=1>

90

المادة 369 من مدونة الأسرة (2004)، <http://www.hrea.org/wp-content/uploads/2015/02/Moudawana.pdf>; Nadjma Yassari, "Intestate Succession in Islamic Countries", in *Comparative Succession Law: Vol. II: Intestate Succession*, eds. Kenneth Reid, Marius de Waal, Reinhard Zimmermann, (Oxford: Oxford University Press, 2015), Footnote 160, pp. 436-437; Leo Buskens, "Sharia and National Law in Morocco," in *Sharia Incorporated: A Comparative Overview of the Legal Systems of Twelve Muslim Countries in Past and Present*, ed. Jan Michiel Otto (Leiden, The Netherlands: Leiden University Press, 2010), p. 120, <https://openaccess.leidenuniv.nl/bitstream/handle/1887/21170/file221087.pdf?sequence=1>

91

National Human Rights Council of Morocco, 'Gender Equality and Parity in Morocco', 2015, para. 9, <http://www.cndh.org.ma/sites/default/files/cndh - r.e ->

92

<p>وفق تقرير إعلامي، يلجا بعض الآباء إلى هبة ممتلكاتهم لبنائهم أثناء حياتهم، للتغلب على عدم تساوي البنات والبنين في أنصبة الميراث. غير أن البهجة قبلة للاسترداد، أي لا يستطيع الأب أو الأم استعادتها؛ هذا فضلاً عن أن هذا الإجراء قد يتسبب في الشقاق بين الأبناء الذكور وأبائهم.⁹³</p>				<p>إجراءات لمعالجة أي أوجه لعدم المساواة في الميراث بين المرأة والرجل، كأن يتفق الورثة، على سبيل المثال، على أن يرثوا أنصبة متساوية، أو هل يستطيع الأبناء الاتفاق على التنازل عن ميراثهم لصالح أمهم عند موت أبيهم؟</p> <p>مواد سيداو ذات الصلة الفقرتان 34-35، والتوصية العامة رقم 21 الفقرتان 49-53، والتوصية العامة رقم 29</p>
<p>بحسب تقرير الفيل الذي أعدته منظمة "مناصرو حقوق الإنسان" و "أمراة":¹⁰³</p> <ul style="list-style-type: none"> • تشير البيانات المتاحة، إلى الارتفاع النسبي لحالات العنف ضد المرأة في المغرب: - توصلت دراسة وطنية في 2011، إلى أن 63% من النساء اللاتي تتراوح أعمارهن بين 18- 64 سنة، كن ضحايا لنوع 	<p>تناقضت تصريحات الحكومة المغربية حول ما إذا كان الاغتصاب الزوجي مجرماً أم لا. ففي نوفمبر/تشرين الثاني 2011، أعلنت الحكومة أمام لجنة مناهضة التعذيب التابعة للأمم المتحدة، أن القانون الجنائي المغربي يجرم الاغتصاب الزوجي. ولكن وزير العدل، صرخ خلال اجتماع مع تحالف للمنظمات غير الحكومية المغربية في مارس/آذار 2013، بأن تجريم الاغتصاب الزوجي</p>	<p>ينص الفصل 22 من الدستور على أنه:⁹⁴</p> <ul style="list-style-type: none"> • لا يجوز المس بالسلامة الجسدية أو المعنوية لأي شخص، في أي ظروف، ومن قبل أي جهة كانت، خاصة أو عامة. • لا يجوز لأحد أن يعامل الغير، تحت أي ذريعة، معاملة قاسية أو لا إنسانية أو مهينة لكرامة الإنسانية. <p>لم تصدر المغرب تشريعًا خاصاً بتجريم أفعال العنف المنزلي. هناك مسودة قانون حول العنف ضد المرأة (مشروع القانون 13-103) ولكنه لا يزال في طور الإعداد.⁹⁵</p> <p>يشتمل القانون الجنائي الصادر في 1962، على</p>	<p>العنف ضد المرأة داخل الأسرة هل توجد قوانين تعرف الأفعال التي تعتبر عنفًا منزليًا، مثل الضرب، وختان الإناث، والاغتصاب الزوجي، وغيرها من أشكال الاعتداء والعنف الجنسيين، والتي من شأنها أن تضر بصحة المرأة العقلية، وتعززها السلوكيات التقليدية؟ هل هناك تشريع يحدد جرم العنف المنزلي؟ هل بياح للزوج تأديب زوجته؟ هل يستطيع المتهم بارتكاب انتهاك أن يتزوج ضحيته لتحاشي العقاب؟ هل توجد خدمات لدعم المرأة ضحية الاعتداء أو الانتهاك؟</p> <p>مواد سيداو ذات الصلة التوصيتان 12 و 19</p>	

[web_partie_egalite_uk_.pdf](#)

93

Reda Zaireg (translated by Pascale el-Khoury), "Morocco's Inheritance Dilemma", *Al-Monitor*, 9 February 2014, <http://www.al-monitor.com/pulse/culture/2014/02/morocco-debate-inheritance-law-women.html>

94

الفصل 22 من الدستور المغربي (2011) https://www.constituteproject.org/constitution/Morocco_2011.pdf?lang=en

95

Human Rights Council Working Group on the Universal Periodic Review, U.N. Doc. A/HRC/WG.6/27/L.4 (2017), paras. 6.915, 6.197, https://www.upr-info.org/sites/default/files/document/morocco/session_27_-_may_2017/a_hrc_wg.6_27_1.4.pdf

103

Advocates for Human Rights and MRA Mobilising for Rights Associates, "Morocco", *Submission to the Committee on Economic Social and Cultural Rights for the 56th Session*, 2015, paras. 15-16, 19-20, <http://www.tanmia.ma/wp-content/uploads/2015/09/AHR-MRA-Morocco-ESC-Shadow-Report-FINAL.pdf>

<p>من أنواع العنف في 2009، وكان الزوج هو الجاني في 55% من حالات العنف هذه، ولم تبلغ الزوجات سوى عن 3% فقط من الحالات.</p> <p>- توصل تقرير صدر في 2011، إلى أن الزوج هو الجاني في ثمان حالات، من بين كل عشر حالات عنف، تُرتكب ضد المرأة.</p> <ul style="list-style-type: none"> • تشير البيانات المتاحة كذلك، إلى وجود قبول عام بالعنف المنزلي، وعدم نقاوة في النظام القضائي، مما تصنف معه احتمالات إبلاغ الضحية عن وقوع عنف منزلي: - كشف مسح، عن أن 		<p>مستحب، لأنه "لا يمكن حرمان الرجل مما هو حق له".¹⁰²</p>		<p>بعض المحظورات العامة التي يمكن تطبيقها على العنف المنزلي،⁹⁶ وتشمل:</p> <ul style="list-style-type: none"> • الفصلين 404، و414، اللذين يعتبران العلاقة الزوجية ظرفاً مشدداً، في الأحكام الخاصة بقضايا الضرب.⁹⁷ • الفصل 446 من القانون الجنائي، الذي يطالب العاملين في المجال الصحي، بالإبلاغ عن الحالات التي يُشَكُ في أنها حالات إيذاء.⁹⁸ • يمنع الفصل 475 من القانون الجنائي، المتضمن من الفرار من العقوبة بالزواج من الضحية القاصر.⁹⁹ <p>لم يجرم القانون الجنائي الاغتصاب الزوجي على وجه التحديد.¹⁰⁰</p>	<p>الفقرة 40، والتوصية العامة رقم 21</p>
---	--	--	--	---	--

Advocates for Human Rights and MRA Mobilising for Rights Associates, "Morocco", *Submission to the Committee on Economic Social and Cultural Rights for the 56th Session*, 2015, para. 17, <http://www.tanmia.ma/wp-content/uploads/2015/09/AHR-MRA-Morocco-ESC-Shadow-Report-FINAL.pdf>

96

الفصلان 404، و414 من القانون الجنائي (1962)؛
http://www.imolin.org/doc/amlid/Morocco/Morocco_code_penal_1962.pdf

97

الفصل 446 من القانون الجنائي (1962)؛
http://www.imolin.org/doc/amlid/Morocco/Morocco_code_penal_1962.pdf

98

الفصل 475 من القانون الجنائي (1962)؛
http://www.imolin.org/doc/amlid/Morocco/Morocco_code_penal_1962.pdf

99

Human Rights Council Working Group on the Universal Periodic Review, U.N. Doc. A/HRC/WG.6/27/L.4 (2017), paras. 6.32, 6.185, 6.195, 6.197, https://www.upr-info.org/sites/default/files/document/morocco/session_27_-_may_2017/a_hrc_wg.6_27_l.4.pdf; Droit & Justice, "Women's Rights in Morocco", May 2017, p. 9

100

Droit & Justice, "Women's Rights in Morocco", May 2017, p. 8

101

102

Advocates for Human Rights and MRA Mobilising for Rights Associates, "Morocco", *Submission to the Committee on Economic Social and Cultural Rights for the 56th Session*, 2015, para. 22, <http://www.tanmia.ma/wp-content/uploads/2015/09/AHR-MRA-Morocco-ESC-Shadow-Report-FINAL.pdf>

<p>33% من شملهم المسح يرون أن للرجل مبرر، في بعض الأحيان، لضرب زوجته. توصلت دراسة أخرى إلى أن 68% من النساء اللاتي مررن بتجربة عنيفة منزلي، لا يتقن في النظام القضائي.</p> <ul style="list-style-type: none"> • تشمل المعوقات التي تقف أمام محكمة مقتربة الععنف ضد المرأة: <ul style="list-style-type: none"> - اشتراط إصابة الضحية، بإصابات تقدّمها لأكثر من 20 يوماً، حتى يمكن رفع شكوى من الاعتداء. - اشتراط وجود دليل يبيّن على العنف، أي وجود إصابة جسدية نتيجة للعنف. - افتقار الشرطة إلى سلطة التدخل الفوري في حالات الإيذاء المنزلي، إلا في حالة وجود تهديد وشيك بالموت. 				
---	--	--	--	--

<p>التراخي في التعامل مع قضايا العنف ضد المرأة، بما في ذلك طول الإجراءات، والافتقار إلى تدابير حماية، والسلوكيات التي عادة ما تلوم الضحية، وارتفاع نسبة القضايا التي يتم إغلاقها دون تحقيق أو متابعة؛ مما يشط رغبة المرأة في الإبلاغ عن العنف ومحاكمة مرتكبه.</p> <p>بحسب منظمة الحق والعدل Droit & Justice، فإن مشروع القانون 13-103¹⁰⁴ لاقى انتقادات حادة من الجماعات النسائية، وجماعات حقوق الإنسان، "نظرًا لعدم وجود تعاريفات جامحة مانعة، لبعض أنواع العنف، واستمرار ازدراء المرأة من خلال الصور النمطية عن المرأة و الرجل ، وكذلك استمرار وجود بعض المعوقات،</p>				
---	--	--	--	--

<p>التي تحول دون النفاذ إلى العدالة، وتقديم الخدمات للضحايا".</p> <ul style="list-style-type: none"> وافق مجلس الحكومة على مشروع القانون، ولكنه يحتاج كذلك إلى موافقة مجلس المستشارين. <p>كان الفصل(475) من القانون الجنائي، قبل إلغائه في فبراير/شباط 2014، يقضي بأنه "من اختطف أو غرر" بقاصر، بدون استعمال عنف، ولا تهديد ولا تهليس، يُغنى من المحاكمة والسجن، إذا (1) تزوج من الضحية، أو (2) لم يرفع من لهم الحق في طلب فسخ الزواج شكوى.¹⁰⁵ وقد جاء إلغاء الفصل(475) بضغط من السخط الشعبي، الذي نجم عن انتحار أمينة فيلالي (16 سنة)، التي أجبرت على الزواج من مقتضبها.¹⁰⁶ ولكن يبدو أن تعديل الفصل 475 من القانون الجنائي، أدى إلى نتيجة غير مقصودة، تمثلت في منع وصول حالات اغتصاب القاصر إلى الشرطة، إذ تفضل العائلتان، غالباً، التفاوض غير الرسمي حول</p>				
--	--	--	--	--

Advocates for Human Rights and MRA Mobilising for Rights Associates, "Morocco", *Submission to the Committee on Economic Social and Cultural Rights for the 56th Session, 2015*, para. 46, <http://www.tanmia.ma/wp-content/uploads/2015/09/AHR-MRA-Morocco-ESC-Shadow-Report-FINAL.pdf>

Nora Fakim, Morocco Amends Controversial Marriage Rape Law, BBC News, 23 January 2014, <http://www.bbc.com/news/world-africa-25855025>

105

106

زواج الضحية من الجنائي بدلاً من الإبلاغ عن الاغتصاب أو لا. ¹⁰⁷					
وفق تقرير البنك الدولي، لا تستطيع المرأة المغربية المتزوجة من أجنبي، إكساب طفلاً لها الجنسية المغربية إلا إذا كان الأب مسلماً، وكان الزواج قد مُقدَّم وفقاً لأحكام المدونة. ¹¹²	الإجراءات الواجب اتباعه بالنسبة للطفل المولود لأم مغربية وأب أجنبي، موجود بالتفصيل على موقع الخدمات الحكومية للحكومة المغربية. ¹¹¹		للرجل المغربي أن يكسب زوجته الأجنبية جنسيتها المغربية، إذا توافرت في الزوجة شروط معينة. لم يمنح القانون المرأة المغربية، الحق في إكساب جنسيتها لزوجها الأجنبي. ¹⁰⁸	هل يحق للزوجة أن تتلقى جنسيتها إلى زوجها الأجنبي وإناثها؟ هل يمكن سحب جنسية المرأة البالغة بشكل تعسفي بسبب الزواج أو فسخ الزواج، أو بسبب تغيير زوجها أو والدها لجنسيتها؟ ¹⁰⁹	حقوق الجنسية <u>مواد سيداو ذات الصلة</u> المادة 9 الفقرة 6، والتوصية العامة رقم 21

Advocates for Human Rights and MRA Mobilising for Rights Associates, "Morocco", *Submission to the Committee on Economic Social and Cultural Rights for the 56th Session*, 2015, para. 47, <http://www.tanmia.ma/wp-content/uploads/2015/09/AHR-MRA-Morocco-ESC-Shadow-Report-FINAL.pdf>

107

المادة 10 من قانون الجنسية المغربية (<http://www.refworld.org/pdfid/501fc9822.pdf>); World Bank, "Morocco: Mind the Gap – Empowering Women for a More Open, Inclusive and Prosperous Society", 2015, Table 4.2, p. 59, <http://documents.worldbank.org/curated/en/798491468000266024/pdf/103907-WP-P144621-PUBLIC-Non-BOARD-VERSION-Morocco-Gender-ENG-3-8-16-web.pdf>; Delphine Perron, "Country report: Morocco", *EUDO Citizenship Observation*, 2011, p. 15, <http://eudo-citizenship.eu/docs/CountryReports/Morocco.pdf>

108

المادة (3) من قانون الجنسية المغربية (1958)؛ Delphine Perron, "Country report: Morocco", *EUDO Citizenship Observation*, 2011, p. 15, <http://eudo-citizenship.eu/docs/CountryReports/Morocco.pdf> <http://www.refworld.org/pdfid/501fc9822.pdf>

109

المادة 6 من قانون الجنسية المغربية (1958)؛ Women's Refugee Commission, "Our Motherland, Our Country: Gender Discrimination and Statelessness in the Middle East and North Africa", 2013, p. 9, https://www.womensrefugeecommission.org/images/zdocs/Our_Motherland,_Our_Country_final_for_web.pdf

110

Kingdom of Morocco, "Acquisition of a Moroccan citizenship: case of persons born in Morocco from a Moroccan mother and a foreign father", <https://goo.gl/ggznam> World Bank, "Morocco: Mind the Gap – Empowering Women for a More Open, Inclusive and Prosperous Society", 2015, Table 4.2, p. 59, <http://documents.worldbank.org/curated/en/798491468000266024/pdf/103907-WP-P144621-PUBLIC-Non-BOARD-VERSION-Morocco-Gender-ENG-3-8-16-web.pdf>

111

112